بالتعاون مع شركة «كويت ميديكال انترناشيونال»

«طاهر القانونية» توضح الضوابط الصحية في أنشطة القطاع الخاص أثناء الحظر الجزئي

أعدت مجموعة طاهر القانونية وشركة كويت ميديكال إنترناشيونال دراسة قانونية صحيّة موجزة استعرضت فيها ضوابط السلامة الصحية والمهنية لأرباب العمل والعاملين والمتعاملين معهم في القطاع الخاص، وذلك في القطاعات المسموح لها بمُمارسة أعمالها تحت ظروف خطر الوباء المنتشر عالمياً، والتي تكون تحت الحظر الجزئي المحدّد ما بين الساعة 6 صباحاً حتى الساعة 6 مساءً.

وتهدف الدراسة إلى تفادي آثار وتداعيات انتشار الوباء والحدّ منه، وذلك بتوجيه أرباب العمل للإلتزام بقرارات وزارة الصحة نحو توفير الضوابط الصحية والسلامة المهنية، وتوجيه العاملين نحو إتخاذ أكثر الإحتياطات في المواجهة الفردية لأضرار الوباء والإلتزام بالسلامة الشخصية، والتي تشكّل دعماً ضرورياً لجهود الدولة في هذه الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد لتحقيق السلامة العامة.

واعتبرت مجموعة طاهر القانونية مع شركة كويت ميديكال إنترناشيونال هذه الدرراسة خطوة طيبة في المساهمة في خدمة المجتمع من خلال دعم القطاع الخاص ثقافيا باعتبار أن هذا القطاع مُكوّن رئيسي من مُكوّنات الاقتصاد الوطني ورافد ورديف للرعاية الصحية المقدمة في القطاع الصحي الحكومي، لخلق ثقافة غايتها جعل أماكن العمل آمنة لكل المتواجدين فيها، ولتعزيز الثقة لدى عامة الناس للعودة للعمل ولم تنقشع بعد آثار الكارثة الصحية عالمياً.

وقد أعدّ هذه الدراسة من الجانب القانوني كل من المحامين عبد العزيز وخالد وجمال الخطيب وفواز خالد الخطيب من مجموعة طاهر القانونية. ومن الجانب الطبي والصحي شارك في الدراسة كل من الدكتور محمد الجار الله والدكتور علي مهدي زاده المدراء والشركاء في شركة كويت ميديكال إنترناشيونال وفريقهم الطبّي المكوّن من عشرات الأطباء المتخصّصين في العديد من المراكز الطبيّة والمستوصفات التابعة لشركتهم في شتّى أنحاء الكويت.

تعرض الدراسة أفضل الممارسات المهنية عند العودة للعمل ولو بشكل جُزئي في ظل انتشار وباء فيروس كورونا، بالاعتماد على عدة مصادر رسمية موثوقة ومنها قرارات وزارة الصحة وقرارات مجلس الوزراء والجهات ذات الصلة ودليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية المُعدّ من ديوان الخدمة المدنية والتجربة الدولية (حيث فحص الفريق المعد للدراسة إرشادات مُساعدة أصحاب العمل على فهم كيفية العمل بأمان أثناء وباء فيروس كورونا والمُعد من الجهات الرسمية البريطانية والمحدّث بتاريخ 25 مايو 2020.) وقانون العمل الكويتي (الفصل الرابع في السلامة والصحة المهنية) بالمواد 80 حتى 97 من القانون، بالإضافة إلى أحكام محكمة التمييز والنقض المقرّرين بضرورة إلتزام أرباب العمل باتخاذ جميع الإحتياطات والتدابير اللازمة ووسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر وإتخاذ وسائل وقاية العُمّال من خطر الإصابة بالفيروسات، وبأهميّة تدريب العاملين على الأسس السليمة لأداء مهنتهم وإحاطتهم قبل مُزاولة العَمَل بمخاطر المهنة في ظل الظروف الراهنة الخاصّة (بمخاطر جائحة فيروس كورونا).

كما أشارت الدراسة إلى أهميّة إلزام العاملين باستخدام وسائل الوقاية مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبهم على إستخدامها مثل (الكمّامات والقفازات) وجهاز قياس حرارة الجسم عن بُعد لفحص كل الداخلين لمقر الشركة سواءً من العاملين أو الزائرين للمُنشأة على نفقة رب العمل وفقاً للقانون باعتبارها من وسائل توفير وسائل الحماية اللازمة للعاملين كما نصّ القانون لحماية وسلامة العُمّال المشتغلين، وكل ذلك بهدف الحد من إصابة العاملين بفيروس كورونا المستجد وللحد من سداد التعويضات عن إصاباتهم من خلال إثبات إتّباع واجب العناية والحرص وتطبيق الضوابط الصحية الوقائية المقرّرة وتنبيه العاملين على عدم مخالفة التعليمات الخاصّة بها حمايةً لهم من أخطار العمل وأضرار المهنة.

وأشارت الدراسة إلى أهميّة مُراعاة وضع ضوابط تنظيمية وتثقيفية لتوعية العاملين بمخاطر العمل في ظل الظروف الراهنة مع مُراعاة مُعالجة تلك المخاطر، ومتابعة التزام قطاعات العمل بالضوابط الوقائية من خلال لجان داخلية مُشكّلة لهذا الغرض تُثبت كتابياً إجراءات الكشف والتدقيق.

وتغطي الدراسة سبعة توصيات رئيسية يتوجّب مُراعاة تطبيقها في مكان العمل بهدف الحدّ من إصابة العاملين بفيروس كورونا المستجد – قدر المستطاع، وهي:

1. التثقيف والتوعية بالمخاطر: تشير الدراسة لأهمية قيام أصحاب العمل بتثقيف العاملين قبل مزاولة العمل حول المخاطر التي قد يتعرّضون لها بسبب فيروس كورونا ووسائل الوقاية التي يجب عليهم إتخاذها، وتوصي بوضع تعليمات ولوحات إرشادية وملصقات بلغة مفهومة وعلامات تحذيرية في أماكن ظاهرة بمكان العمل تحث على الالتزام باستعمال وسائل الوقاية، وأهم ما يجب أن يحرص صاحب العمل عليه هو قيام العامل بالإلتزام بالتقيّد بالتعليمات الصحية الوقائية وإرتداء الكمّام ، والمحافظة على التباعد الجسدي ، ومنع اللقاءات والإجتماعات المباشرة ، والحرص على عدم المشاركة لأسطح وأدوات العمل ، وعدم إستخدام مكاتب الزملاء ، والحرص على إستخدام مواد التعقيم بصفة منتظمة.

2. توفير مُعدّات السلامة والوقاية على نفقة أرباب العمل :

توصي الدراسة أرباب العمل بتوفير أدوات السلامة الصحية من الكمّامات والقفازات والمطهّرات اللازمة للعاملين على إعتبار أن الوباء سيُشكّل صورة من صور أخطار العمل نتيجة الإختلاط المباشر بين العاملين ومع الغير، ومن ثم يجب على أرباب العمل توفير وسائل الحماية التي تحدّ من احتمالية إصابتهم بفيروس كورونا المستجد، مع أهمية التعميم على العاملين باستعمال وسائل الوقاية وتعهّدهم باستعمال ما بحوزتهم منها بعناية، وتنفيذ كافة التعليمات الموضوعة لسلامتهم حفاظاً على صحتهم ووقايتها من الإصابات والأمراض.

وتنطلق الدراسة من هذا المقترح إلى ما إستقرّ عليه قانوناً وقضاءً بإلتزام أصحاب العمل بتوفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من أخطار الإصابات والأمراض التي قد تحدث أثناء العمل ، وكذلك سائر الأخطار.

3. العمل عن بُعد قدر المستطاع: توصي الدراسة بأن يتم التشغيل جُزئياً للمُنشأة (بشكل تدريجي ومَرن) من خلال تشجيع من يُمكن من العاملين بالعمل عن بُعد تحقيقاً للتباعُد الإجتماعي المنشود، مع إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمساعدة العاملين على العمل عن بُعد (من المنزل)، وتضيف الدراسة بأهميّة إعفاء من هُم مُعرّضين لمخاطر أكبر بسبب وباء فيروس كورونا بأن يتم إعفائهم من العمل المباشر وتكليفهم بالعمل عن بُعد مثل (الموظفة الحامل، المعاق، كبار السن، أصحاب الأمراض المزمنة أو الخطيرة مثل السكر والضغط والأمراض القلبية والأمراض التنفسية والسرطان والفشل الكلوي وأيّة أمراض تُقرّرها وزارة الصحة).

كما تتناول الدراسة أولئك الذين لا يستطيعون العمل عن بُعد والذين لم تطلب الجهات الرسمية إغلاق مقار عملهم، فيتم مُراعاة الإجراءات الصحية الوقائية الموصى بها من الجهات الرسمية في الدولة، ويتم التقليل من الاحتكاك المباشر أو تداول الأوراق والمستندات والاستعاضة بالتراسُل الإلكتروني واللقاء للرئي والمسموع بدلاً منهُ كما يُمكن إتّباع سياسة التدوير بين العاملين بتكليف بعضهم بالعمل المباشر والبعض الآخر عن بُعد بشكل أسبوعي مع إتّباع تقارير قياس الأداء لتحقيق مبدأ الأجر مُقابل العمل.

وتشير الدراسة أيضاً إلى تفضيل إتمام أيّة إجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)، وفي حال استدعت الضرورة الإجتماع المباشر فيتم تأهيل غرفة الإجتماعات بعد التأكد من إجراء التعقيمات اللازمة وخلوّ المجتمعين من أعراض المرض، وترك مسافة مترين بين مقاعد الحضور.

وتنصح الدراسة بتكليف أفراد الأمن بمقار الشركة من التأكد بأن الزائرين يرتدون الكمّام ويستعملون أدوات ووسائل الوقاية، ويُنبّه عليهم بالمحافظة على التباعُد، على أن يتم قياس حرارتهم قبل الدخول ورفض دخول كل من تظهر عليه أعراض فيروس كورونا المستجد.

4. إنشاء لجان تقييم مخاطر الوباء داخل المنشأة :

وتوصي الدراسة أرباب العمل بإنشاء لجنة من المدراء للقيام بإجراء تقييم مخاطر فيروس كورونا بشكل دوري بمتابعة تصريحات الجهات الرسمية والتشاوُر من قبل اللجنة المشكلة من مُدراء المنشأة ، وكذلك بالتواصُل مع النقابات العمالية. وتقترح الدراسة أن تقوم تلك اللجنة بمتابعة المصادر الرسمية التي تنشر أخبار ومُستجدّات الوباء وكل ما يتعلّق بالصحة والسلامة والعمل، وتوصي بإجراء تقييمات مخاطر الوباء وإتخاذ إجراءات وقائية بشكل مكتوب ، ويتم تحديد المبادئ والتوجيهات التي يتم وضعها قيد التنفيذ بشكل دوري على ضوء المستجدّات التي تتابعها اللجنة المشكّلة.

كما تقترح الدراسة قيام اللجنة بإجراء تفتيش داخلي دوري على المنشأة للتأكد من إتّباع إجراءات السلامة وإثبات التزام أرباب العمل بواجبهم والحفاظ على أرواح العاملين وكيان المنشأة للحدّ من انتشار المرض ولإثبات قيام المنشأة بواجب العناية حال ظهور نزاع مُستقبلي وبما يرفع عنها مسئولية التقصير، كما تشير الدراسة لأهميّة قيام أصحاب العمل بالإبلاغ الفوري لجهات الإختصاص (مخفر الشرطة الواقع بدائرته وإدارة العمل ومؤسّسة التأمينات الإجتماعية ووزارة الصحة وشركة التأمين) حال إصابة أيّ من العاملين بفيروس كورونا، ووضع خطط واضحة في التعامل مع تلك الإصابة والحرص على اتخاذ إجراءات التعقيم والفحص بالتعاون مع جهات الإختصاص.

وتشير الدراسة أنه ووفقاً للقانون الكويتي يكون للعامل المُصاب بفيروس كورونا المستجد الحقّ في تقاضي أجره طوال فترة العلاج التي يُحدّدها الطبيب، وإذا زادت فترة العلاج على ستة أشهر يُدفع له نصف الأجر فقط حتى شفاؤه أو تثبت وفاته.

5. الحفاظ على مسافة التباعُد الإجتماعي بما لا يَقِل عن مترين كلما أمكن:

توصي الدراسة بإعادة تصميم مساحات العمل (لاسيما المشتركة منها) بترك مسافة مترين على الأقل بين مكاتب العاملين بأماكن عملهم، مع تقليل دخول الزائرين قدر الإمكان، وتنظيم دخولهم بمواعيد مُسبقة مُنعاً من التزاحُم والإحتكاك المباشر في ظل الحظر الجزئي، ويُمكن إنشاء مسار واحد في اتجاه الدخول ومسار آخر للخروج من مقر العمل، أو توفير المزيد من المداخل والمخارج مع تغيير مخططات توزيع المقاعد في غرف الإستراحة.

6. فصل مكاتب العاملين بحواجز:

و توصي الدراسة أصحاب العمل النظر في وضع حواجز في المساحات المشتركة – عندما لا يُمكن أن يفصل مكاتب العاملين على بعد مترين، فيتم وضع حواجز بينهم، وأن يتم إنشاء أنماط عمل تحول دون تجمّع الأشخاص، كما تشير الدراسة إلى أهميّة إثبات التوصية والتعميم كتابةً على العاملين بأهميّة عدم زيارة مكاتب زملائهم والتواصل بينهم من خلال الهاتف الأرضي أو الموبايل، والسعي نحو الرقابة بتطبيق ذلك من خلال اللجنة المشكّلة من قبل أرباب العمل للتأكد من تطبيق قواعد الوقاية الصحية والسلامة المهنية.

7. تعزيز عمليات التنظيف والتعقيم:

توصي الدراسة أصحاب العمل بإجراء تعقيمات وتنظيفات دورية لأماكن العمل بشكل مُتكرّر، ومسح الأسطح بمطهّرات بما يضمن التعقيم، مع التركيز على الأماكن عالية الإستخدام مثل مقابض الأبواب ولوحات المفاتيح (الكيبورد)، كما توصي بتوفير مطهرات اليد في أرجاء مقر العمل وعند نقاط الدخول والخروج، وكذلك توفير مرافق لغسل اليدين، ومُراقبة تطبيق ذلك من اللجنة المشكّلة بغرض التأكد من حُسن تطبيق إجراءات السلامة في ظل إنتشار فيروس كورونا.

وتُشير الدراسة إلى أن المسؤولية على أرباب العمل ليست مُفترضة بمُجرّد إصابة العاملين بفيروس كورونا، بل يتوجّب إثباتها وإثبات الخطأ الذي وَقَع من ربّ العمل، وفي حال ثبوت الخطأ فتحقّ مُسائلة رب العمل بمُجرّد ثبوت أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبالتالي يَحقّ للمُتضرّر المطالبة بالتعويض متى ما كانت إصابة العامل قد وَقعَت بسبب العمل أو في أثنائه أو في الطريق إليه أو العَودة منه، وتقدير التعويض الجابر لكُل عناصر الضرر وفقاً لجسامة الخطأ ومقدار الضرّر الذي نَتَج عنه ومدى مُساهمة خطأ الغير أو المضرور إن كان في إحداثه سيكون عائداً لسُلطة محكمة الموضوع وتقديرها لذلك دون مُعقّب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

وقد عبر معدو الدراسة عن أملهم في أن تساعد الدراسة في الحدّ من إصابة العاملين بفيروس كورونا المستجد بإتّباع الضوابط المشار إليها من أرباب العمل في القطاع الخاص، فضلاً عن إتّباع تعليمات الجهات الرسمية في سبيل حماية العاملين وكذلك أرباب العمل، والحدّ من سداد التعويضات عن أيّة إصابات لا علاقة لهم بها، وذلك من خلال إتّباع واجب العناية والحرص وتطبيق الضوابط الصحية والإجراءات الوقائية المقرّرة من الجهات الرسمية، وتنبيه العاملين إلى عدم مُخالفة التعليمات الخاصّة بالوقاية من أخطار العمل وأضرار المهنة من خلال التعميم عليهم وتعليق تلك التعليمات بشكل ظاهر بأماكن العمل مع مُراعاة نُصوص المواد 95-96-97 من قانون العمل.

مجموعة طاهر القانونية

شعار شركة كويت ميديكال انترناشيونال

■ الدراسة القانونية الصحية تهدف إلى تفادي آثار وتداعيات انتشار الوباء والحَدّ منه

من خلال إبرام شراكة إستراتيجية مع «سباير سوليوشنز»

«ثريت كونيكت» توسّع حضورها في منطقة الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون

أعلنت أمس شركة «ثريت كونيكت»، مزودة حلول العمليات الأمنية القائمة على المعلومات الوحيدة في القطاع، أنها أبرمت شراكة استراتيجية مع «سباير سوليوشنز»، شركة التوزيع الرائدة والتورية وذات القيمة المضافة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط الكبرى. وبموجب شروط هذه الاتفاقية، ستقدم «سباير سوليوشنز» المجموعة الكاملة من حلول العمليات الأمنية الخاصة بـ «ثريت كونيكت» والتي تشمل منصّة معلومات التهديدات («تي آي بي») خاصتها الحائزة على جوائز ومنصة التنسيق والأتمتة والاستجابة الأمنية («إس أو إيه آر») الأفضل في القطاع. وتوسع هذه العروض أكثر قدرة «سباير سوليوشنز» على مساعدة العملاء في تقييم التهديدات الإلكترونية والتخفيف من حدتها. ويزداد الطلب على «ثريت كونيكت» في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط، وتوسّع هذه العلاقة قدرة الشركة على تلبية احتياجات هذه السوق.

و من خلال هذه الاتفاقية، ستندمج «ثريت كونيكت» في حافظة «سباير» الواسعة من خدمات وتقنيات معلومات التهديدات الإلكترونية، والحلول المتخصصة التي تعمل على سد الفجوة القائمة بين العالمين الإلكتروني والمادي. وبفضل أكثر من 12 عاما من الخبرة في هذا القطاع، قدمت «سباير» خدماتها للشركاء والعملاء العالميين في مجال التكنولوجيا بواسطة مجموعة الحلول الأمنية الأكثر شمولية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط. كما توسع الشراكة من قدرة «ثريت كونيكت» على دعم احتياجات العملاء في المنطقة من خلال توفير الأصول المحلية المخصصة في مكاتب «سباير» لإدارة جميع جوانب إشراك العملاء.

شعار شركة ثريت كونيكت

وقال آدم فنسنت، الرئيس التنفيذي لشركة «ثريت كونيكت»، في هذا السياق: « سجل الطلب على 'ثريت كونيكت' ارتفاعا غير مسبوق إذ تتطلع المؤسسات الكبرى والحكومات إلى تعزيز وتبسيط عملياتها الأمنية. ويساهم نهجنا الفريد من نوعه في تقديم المعلومات الغنية والمليئة بالمحتوى عن التهديدات إلى جانب التحليلات الشاملة، والأتمتة والتنسيق السلسين، وتدفقات العمل وإدارة القضايا، في تحسين فعالية كامل الفريق الأمني والمنظومة الأمنية. تتوسع عملياتنا على الصعيد العالمي، وتشكل تلبية احتياجات العملاء في منطقة مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط أولوية قصوى بالنسبة لنا. وتعد 'سباير سوليوشنز' واحدة من الشركات الأكثر احتراما في هذه المنطقة وكانت الشراكة معها الخيار المنطقي الوحيد».

ومن جهته، قال رامي رفعت، المدير الأول لشؤون المنتجات لدى «سباير سوليوشنز»: «نحن في شركة 'سباير سوليوشنز' نتفق بعناية شركات التكنولوجيا التي نتشارك معها». وأضاف: «إننا نعمل مع مجموعة مختارة من الشركات الرائدة في السوق التي يشتد طلب عملائنا على حلولها. ويتطلع عملاؤنا إلى مزايا منصّة معلومات التهديدات 'تي آي بيه' ومنصة التنسيق والأتمتة والاستجابة الأمنية 'إس أو إيه آر' في حل سلس واحد، وتتمتع 'ثريت كونيكت' بميزة فريدة بين المنافسين في هذا الخصوص. إنها حتما الشركة الرائدة في السوق ونحن فخورون بتقديمها لعملائنا».

وتجدر الإشارة إلى أن «ثريت كونيكت» تعدّ منصة العمليات الأمنية الوحيدة التي تتمتع بقدرات معلومات وتحليلات وأتمتة وتنسيق وتدفقات عمل شاملة مدمجة ضمن حل واحد. وتمكّن «ثريت كونيكت»، التي صممت خصيصاً للفرق الأمنية على جميع مستويات النضج، المؤسسات من الاستفادة من معلومات التهديدات وتجزئتها إلى رؤى قابلة للتطبيق، والاستفادة من المعارف والمواهب الجماعية على امتداد فرقها الأمنية، وتطوير وتعزيز العمليات الأمنية، وتحسين فعالية التقنيات على امتداد منظومتها الأمنية.